

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 24 سبتمبر 2014 يتعلق بفتح مناظرة بالاختبارات لمتابعة مرحلة التكوين للتسمية في رتبة متفقد للتعليم شبه الطبي.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية التونسية المنشور بقرار رئيس المجلس التأسيسي المؤرخ في 31 جانفي 2014، وعلى القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية المنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011، وعلى الأمر عدد 643 لسنة 2010 المؤرخ في 5 أفريل 2010 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك التفقد البيداغوجي بوزارة الصحة العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 81 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة، وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الصحة المؤرخ في 21 أوت 2014 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة بالاختبارات لمتابعة مرحلة التكوين للتسمية في رتبة متفقد للتعليم شبه الطبي.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصحة يوم 4 نوفمبر 2014 والأيام الموالية مناظرة بالاختبارات لمتابعة مرحلة تكوين للتسمية في رتبة متفقد للتعليم شبه الطبي.

الفصل 2 - حدد عدد المراكز المراد تسديدها بعشرة (10) مراكز.

الفصل 3 - توجه ملفات الترشيح عن طريق التسلسل الإداري لوزارة الصحة (الوحدة المركزية لتكوين الإطارات).

الفصل 4 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 21 أكتوبر 2014.

تونس في 24 سبتمبر 2014.

وزير الصحة

محمد صالح بن عمار

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 24 سبتمبر 2014 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بالمعهد الوطني للتراث.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008 والأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 19 مارس 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بالمعهد الوطني للتراث يوم 20 نوفمبر 2014 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بختيتين (2).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 20 أكتوبر 2014.

تونس في 24 سبتمبر 2014.

وزير الثقافة

مراد الصقلي